

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(وببراءة من الدين) بأداء أو إبراء أو حوالة أو غيرها (لا) ببراءة من (بعضه فلا ينفك شيء) من المرهون كحق حبس المبيع وعق المكاتب ولأنه وثيقة لجميع أجزاء الدين كالشهادة (إلا إن تعدد عقد أو مستحق) للدين (أو مدين أو مالك معار رهن) فينفك بعضه بالقسط كأن رهن بعض عبد بدين وباقيه بآخر ثم برء من أحدهما أو رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه ثم برء من دين أحدهما أو رهن إثنان من واحد بدينه عليهما ثم برء أحدهما مما عليه أو رهن عبدا استعاره من اثنين ليرهنه ثم أدى نصف الدين وقصد فكاك نصف العبد أو أطلق ثم جعله عنه وذكر تعدد المستحق ومالك المعار من زيادتي .

\$ فصل في الاختلاف في الرهن \$ وما يتعلق به .

لو (اختلفا) أي الراهن والمرتهن (في رهن تبرع) أي أصله كأن قال رهننتي كذا فأنكر (أو قدره) أي الرهن بمعنى المرهون كأن قال رهننتي الأرض بشجرها فقال بل وحدها (أو عينه) كهذا العبد فقال بل الثوب (أو قدر مرهون) كألفين فقال بل بألف وهذان من زيادتي (حلف راهن) وإن كان المرهون بيد المرتهن لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن وخرج برهن التبرع الرهن المشروط في بيع بأن اختلفا في اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا في شيء مما مر غير الأولى فيتخالفان فيه كسائر صور البيع إذا اختلفا فيه (ولو ادعى أنهما رهناه عبيدهما بمائة وأقبضاه وصدقه أحدهما فنصيبه رهن بخمسين) مؤاخذه له بإقراره .

(وحلف المكذب) لما مر (وتقبل شهادة المصدق عليه) لخلوها عن التهمة فإن شهد معه آخر أو حلف المدعي ثبت رهن الجميع وقولي وأقبضاه من زيادتي (ولو اختلفا في قبضه) أي المرهون (وهو بيد راهن أو) بيد (مرتهن وقال الراهن غصبته أو أقبضته عن جهة أخرى) كإعارة وإجارة وإيداع (حلف) لأن الأصل عدم لزوم الرهن وعدم إذنه في القبض عن الرهن بخلاف ما لو كان بيد المرتهن ووافقه الراهن على إذنه له في قبضه عنه لكنه قال إنك لم تقبضه عنه أو رجعت عن الإذن فيحلف المرتهن (ولو أقر)